

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الشبان المسيحيين

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٩ لوضع النظام الأساسى للنادى ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى لنادى الشبان المسيحيين ، ومقره امتداد حى العقاد -

بجوار مدرسة السلام - محافظة أسوان .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، وتُعمل بهما من اليوم التالى

لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٧/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي المقترحة

لنادى الشبان المسيحيين بأسوان

المعتمدة من أعضاء الجمعية العمومية الخاصة

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	الباب الأول - تعاريف - أحكام عامة
٨	الباب الثانى - أحكام العضوية بالنادى
٨	الفصل الأول - أنواع وشروط العضوية
١١	الفصل الثانى - إجراءات العضوية
١٢	الفصل الثالث - التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية
	الباب الثالث - الجمعيات العمومية : تكوينها - موعدها - إجراءاتها -
١٣	نصابها - اختصاصاتها
٢١	الباب الرابع - مجلس الإدارة
٢١	الفصل الأول - شروط الترشح لمجلس الإدارة
٢٥	الفصل الثانى - اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة
	الفصل الثالث - انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء
٢٩	مجلس إدارة النادى
	الفصل الرابع - المكتب التنفيذى واختصاصات المدير التنفيذى
٣١	والمدير المالى
٣٤	الباب الخامس - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - **القانون :** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - **الجهة الإدارية المختصة :** الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - **الجهة الإدارية المركزية :** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادى والجزاء المترتب على مخالفتها والتى تعتمد من الوزير المختص ، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها فى حدود اختصاصها .
- ٤ - **الروابط الرياضية :** التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٥ - **مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى :** المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

مادة (٢)

النادى هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ، ويُعدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون ويهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة حال اعتمادها من الجمعية العمومية الخاصة بوضع لائحة النظام الأساسى للنادى ويعمل بها من اليوم التالى لاعتمادها بمعرفة الجمعية العمومية دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادية للنادى وتعديل نظامها الأساسى .

وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وفى حالة عدم اكتمال الجمعية العمومية سواء لعدم اكتمال النصاب القانونى أو لغير ذلك من الأسباب . تسرى لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية) الصادرة من اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة .

يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه ، وبين أية هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادى .

إدخال خمر ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

إنشاء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادى وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب لائحة ، أو لوائح داخلية للنادى تعرض فى مكان ظاهر ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى - إن وجد - .

مادة (٦)

يجوز للنادى بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاؤه والمستثمرون فى مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون ، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادى .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يؤسسها النادى ، أو يساهم فى تأسيسها مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التى تُبرم باسم النادى .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع أنشطته ويتمتع بجميع الحقوق وتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

١ - ألا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية .

٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .

٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة وتوفرت شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة

والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادى إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفى حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادى بذلك ويكون للمطلقة الحق فى العضوية العاملة المستقلة فى النادى مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوى المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، مالم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق فى اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفى حالة وفاة الزوج يكون لها الحق فى العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة . وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضو العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية

فى الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التى يقل عمرها عن (٢١) سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أى منهم عن (٢٥) سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوى الذى يقرره مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتها حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذى تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوى المقررة للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣) ، و(٤) ، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادى من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب مدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى إحدى الألعاب الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضى العضوية العاملة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادى الأسمى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلباً بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادى الأسمى وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادى على إنشاء قاعدة معلومات تشتمل على بيانات النادى ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتُختم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني - إن وجد - ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثانى)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم فى سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمه ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره عن طريق الإعلان بلوحة إعلانات النادى ، وفى حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب ، وإلا عُدَّت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق فى رفض أى طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ،
أو تأجيله ووضعه فى سجل الانتظار ، على أنه يتعين البت فى الطلبات المقدمة بالموافقة ،
أو التأجيل ، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه ،
وإلا عدّ الطلب مرفوضاً .

ويجوز النظر فى طلب سبق رفضه على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق فى المخالفات

وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى ، أو أعضائه ،
أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو أضرار بأمواله ،
أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق
الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور
التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ،
فإذا لم يحضر يستمر المكتب فى اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس
الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو
المخالف أحد الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

٣ - الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز سنة .

٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية

عمومية للنظر فى فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .
وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق الإجراءات والشروط الواردة بلائحة المركز .

مادة (١٢)

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن عضو النادى فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار على أن تتضمن استمارة العضوية هذا البند .
وفى جميع الأحوال يتعين على مجلس الإدارة إصدار قرار بإسقاط العضوية ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سدها للنادى .
- ٣ - وللمجلس الإدارة الحق فى اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن العضو الذى تم إسقاط عضويته لإعادة العضوية .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية : تكوينها - موعدها - وإجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية وما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويستثنى من هذا الشرط الأندية التى يتم شهرها خلال هذه المدة .

تجتمع الجمعية العمومية للنادى بمقرة الرئيس اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية وذلك عن طريق الإعلان الداخلى بأكثر من مكان ظاهر بمقر النادى والأماكن المحيطة به وذلك بالنسبة للأندية التى يقل عدد أعضائها العاملين عن ألف عضو عامل .

وإذا تضمن جدول الأعمال بند انتخاب مجلس الإدارة أو استكمال أماكن شاغرة وجب على مجلس الإدارة الإعلان عن الدعوة للجمعية العمومية بالنشر فى إحدى الصحف اليومية دون النظر لعدد الأعضاء العاملين بالنادى .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٤٥) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (٤٥) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات اللازمة للترشح .

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة النادى؛ للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً بأولوية التقدم وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى والموقع الإلكتروني - إن وجد - .

ولن أبديتْ بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشيح - إن وجدوا - .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرافقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى ، أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام فى مكان ظاهر بالنادى ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادى - إن وجد - ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات .

وللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية .
ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحاً بحضور :

عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضوٍ فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضوٍ .

خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضوٍ .

ألفان وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضوٍ .

ألف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضوٍ .

ألف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضوٍ .

(٢٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف عضوٍ . وبحد أدنى خمسون عضواً على الأقل .
وإذا لم يكتمل النصاب القانونى وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل يتم مخاطبة الجهة الإدارية المختصة لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة أعمال النادى لحين دعوة الجمعية العمومية فى موعدها القانونى لانتخاب مجلس إدارة جديد للنادى .
أو تؤلف لجنة مؤقتة بمعرفة الجهة الإدارية المختصة من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذى والمدير المالى لإدارة أعمال النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ، لإرسالها للجهاز المركز للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذى للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة من المدير التنفيذى وعدد كاف من معاونين من الجهة الإدارية المختصة للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من الخامسة مساءً حتى التاسعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع شفافة ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره فى حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير فى البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفى الساعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفى حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر فى عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف ، لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتزكية .

وفى حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير شئون النادى .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوز مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التى تتولى شئون النادى فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامى ، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من أى من :

- ١ - ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - (٥٠ ٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .
- وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى صحيحاً بحضور :

- اثنى عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .
- عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .
- سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .
- خمسة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .
- أربعة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .
- ثلاثة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

(٥٠٪) على الأقل ممن لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو . بما لا يقل عن (٧٥) خمسة وسبعون عضو على الأقل .
وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
وفى حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسيير أمور النادى .
- ٢ - إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - وضع ، أو تعديل لائحة النظام الأساسى للنادى .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة فى جدول الأعمال
والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً على وفق الترتيب المشار إليه .
ويقوم المدير التنفيذى بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ، ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة ، وتعد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادى مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق و(ستة) أعضاء و(ثلاثة) أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى (ثلاثين ألف) عضوٍ فأكثر .

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، و(خمسة أعضاء) و(عضوين) من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أقل من (ثلاثين ألف) عضو .

والشباب هو من يقل سنه عن (خمسة وثلاثين عاماً) يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادى مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة ويتم سحبها من النادى ، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية النادى بايصال تسلم معتمد بختم النادى على أن يسدد مبلغاً مقداره :

(ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب و(خمسة آلاف جنيه مصرى) للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى (ثلاثين ألف) عضو فأكثر .

(ألف وخمسمائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب و(ثلاثة آلاف جنيه مصرى) للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر من (عشرة آلاف) وأقل من (ثلاثين ألف) عضو .

(مائة جنيه مصرى) للمرشح على مقاعد الشباب ، و(مائة جنيه مصرى) للمرشح على باقى مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن (عشرة آلاف) عضو .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة عدا الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل .

٣ - ألا يكون قد صدر ضده أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره . أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب . (ويرفق مع طلب العضوية والمستندات المطلوبة صحيفة حالة جنائية حديثة للمرشح) .

- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشيح ، إذا كان المرشح مصرى الجنسية .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح ، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التى لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .
- ٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .
- ١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى ونادٍ ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل ، أو دون مقابل .

ويعد العضو مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أية هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها بمقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة .

ويجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بأحد العاملين المتدربين من الجهة الإدارية المختصة للقيام بأعمال المدير التنفيذى على أن يتم ذلك بالتنسيق بين مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة لاستصدار القرار اللازم فى هذا الشأن .

ولا يجوز للمدير التنفيذى الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين بالنادى المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله فى فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز بالنسبة للأندية التى لا تجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل .
ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثانى)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى تمثلها فى مباريات اتحاد الألعاب الرياضية المشترك فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً فى النواحي الوطنية ، والخلقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب ، وإعدادها للبطولة .

- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعد لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شئون النادى ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة ، أو المؤقتة لبحث ، وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تُبرم باسم النادى .
- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى ، والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

١٧ - اختيار المتخصصين فى الشؤون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادي .

١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى ، وتحديد مسئولياته .

١٩ - لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادي وتحقيق أهدافه ، إنشاء ما يراه من لجان ، ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء ، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة التسويق ، لجنة التظلمات والشكاوى) ، وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان ، وأسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها .

٢٠ - يضع مجلس الإدارة ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضى والاجتماعى ، واللائحة الصحية) .

٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادي طرفاً فيها .

٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجنة الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .

٢ - تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادي أمام وسائل الإعلام ، وفى حالة غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .

٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذى .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفه الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

وتمسك إدارة النادى سجلاً لقيده محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادى والمدير التنفيذى ، أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى

مادة (٤٠)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٤١)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادى ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة .
وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٤٣)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثى أعضائها وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .
- ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عُد مجلس الإدارة منحلّاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذى

واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن ، وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويتعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له . ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .

٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .

٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذى ، ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .

٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، أو المدير المالى بحسب الأحوال .

٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .

٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى .

٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى .

٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .

١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .

١١ - التوقيع على جميع مكاتبات النادى ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .

١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة ، لاتخاذ ما يراه .

١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على حسابات النادى ، ويُعد مسئولاً عن جميع الإجراءات المالية ، والحسابية .

٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله ، وإيداعها فى المصرف المختص .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .

٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .

٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية .

٦ - اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً لللائحة المالية .

٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .

٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويُعد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .